



الدليل العام للمعاملات التجارية

وكالة المعاملات التجارية

النسخة 2.0

1447 هـ - 2026 م

التصنيف: عام | Public



المحتويات

2	مقدمة
3	الفصل الأول - الإطار التشريعي للمعالجات التجارية بالمملكة
3	أولاً - نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية
3	ثانياً - الهيئة العامة للتجارة الخارجية
4	ثالثاً - النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية TRES
4	رابعاً - الجهات الحكومية ذات العلاقة
5	خامساً - خلفية عامة
5	سادساً - العناصر الرئيسية في تحقيقات المعالجات التجارية
9	الفصل الثاني - شكوى المعالجات التجارية في التجارة الدولية
9	أولاً - مرحلة ما قبل الشكوى
11	ثانياً - مرحلة استيفاء الشكوى
14	ثالثاً - تسجيل شكوى المعالجات التجارية
6	الفصل الثالث - إجراءات تحقيقات المعالجات التجارية
15	أولاً - مرحلة بدء التحقيق
17	ثانياً - مرحلة جمع البيانات والتحديدات الأولية
18	ثالثاً - مرحلة تقرير الحقائق الأساسية
18	رابعاً - مرحلة التقرير النهائي
20	الفصل الرابع - تدابير المعالجات التجارية ومراجعتها ومتابعة ومراقبة التدابير
20	أولاً - تدابير المعالجات التجارية
23	ثانياً - مراجعة تدابير المعالجات التجارية
27	ثالثاً - متابعة ومراقبة تدابير المعالجات التجارية
27	رابعاً - التظلم على القرارات النهائية للمعالجات التجارية
28	الفصل الخامس - الدفاع عن الصادرات السعودية في المعالجات التجارية
28	أولاً - الإطار التشريعي للدفاع عن الصادرات
29	ثانياً - الدفاع عن الصادرات في المعالجات التجارية
31	ثالثاً - تسوية المنازعات



كلمة افتتاحية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/60) وتاريخ 1444/4/29 هـ الموافق 2022/11/23م بنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية ("النظام") والذي يهدف إلى حماية الصناعة المحلية السعودية من الضرر الناتج عن الواردات المغرقة أو المدعومة، والوقاية من الزيادة المفاجئة في الواردات، والدفاع عن صادرات المملكة التي تتعرض لإجراءات المعالجات التجارية، كما تم صدور اللائحة التنفيذية للنظام بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية رقم (55) بتاريخ 1444/8/9 هـ الموافق 2023/3/1م ("اللائحة") والتي تنظم ما يلزم من أحكام لقيام الهيئة بمهامها فيما يتعلق بتقديم طلبات الشكاوى، وطلبات المراجعات، ومباشرة التحقيقات والمراجعات وفقاً للفقرة (3) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، وتنظيم غير ذلك من أحكام مُحالة لها من النظام.

وعلى الرغم من حداثة عمر الهيئة كجهة تحقيق دولية للمعالجات التجارية منذ إصدار النظام، إلا أنها تلقت عدد من شكاوى المعالجات التجارية ضد الواردات التي تضر بالصناعة المحلية بالمملكة، كما باشرت الهيئة عدد من التحقيقات لمكافحة الإغراق لحماية الصناعة المحلية من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية والتي أسفرت عن فرض رسوم لمكافحة الإغراق ضد هذه الواردات.

وشاركت الهيئة في العديد من تحقيقات المعالجات التجارية المقامة من دول أعضاء بالمنظمة والتي تستهدف الصادرات السعودية وتم تقديم الدفوع القانونية اللازمة بهذا الشأن وهو ما أدى إلى إنهاء بعض التحقيقات دون فرض تدابير معالجات تجارية ضد الصادرات السعودية أو خفض لمقدار التدابير المفروضة على هذه الصادرات في تحقيقات أخرى.

وسعيًا من الهيئة لتوضيح الدور الذي تقوم به وكالة المعالجات التجارية "الوكالة" والمنوط بها تنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية، فقد تم إعداد دليل عام لموضوعات المعالجات التجارية بالمملكة العربية السعودية "الدليل" ليتضح معه الأطار التشريعي للمعالجات التجارية بالمملكة، ومفاهيم وأركان المعالجات التجارية، وشكاوى المعالجات التجارية ومراحل التحقيقات التي تجريها الوكالة، وتدابير المعالجات التجارية ومراجعتها والية الاعتراض عليها، وكذلك دور الوكالة في الدفاع عن الصادرات حال تعرض صادرات المملكة إلى تحقيقات معالجات تجارية من دول أعضاء آخرين بمنظمة التجارة العالمية.

اعتمدت الهيئة في إصدار هذا الدليل على أحكام النظام ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية المنظمة للمعالجات التجارية، وذلك في إطار دور الهيئة في حماية الصناعة السعودية من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية مما يعود بالفائدة على القطاعين الصناعي والاستثماري بشكل خاص والاقتصاد السعودي بشكل عام.

والله ولي التوفيق،



الفصل الأول: الإطار التشريعي للمعالجات التجارية بالمملكة

أولاً - نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية

يستند عمل الهيئة العامة للتجارة الخارجية بشأن المعالجات التجارية في التجارة الدولية إلى نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/60) وتاريخ 1444/4/29 هـ الموافق 2022/11/23 م والذي يهدف إلى حماية الصناعة المحلية السعودية من الضرر الناتج عن الواردات المغرقة والمدعومة، والوقاية من الزيادة في الواردات، والدفاع عن صادرات المملكة التي تتعرض لإجراءات المعالجات التجارية، ولتنظيم العمل بأحكام هذا النظام تم صدور اللائحة التنفيذية رقم (55) بتاريخ 1444/8/9 هـ الموافق 2023/3/1 م ("اللائحة") والتي تتضمن الأحكام اللازمة لقيام الهيئة بمهامها فيما يتعلق بتقديم طلبات الشكاوى وطلبات المراجعات ومباشرة التحقيقات والمراجعات وفقاً للفقرة (3) من المادة (الثانية عشرة) من النظام.

كما أن المملكة معنية بتطبيق الأحكام المرتبطة بالمعالجات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، ويشمل ذلك اتفاقية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية واتفاقية الوقاية الموقع عليها من الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية 1994 (الجات 1994) وذلك منذ انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية في عام 2005 م، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) بتاريخ 1426/9/21 هـ بشأن انضمام المملكة إلى المنظمة.

ثانياً - الهيئة العامة للتجارة الخارجية

نشأت الهيئة العامة للتجارة الخارجية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (211) بتاريخ 1440/4/25 هـ (الموافق 2019/1/1 م) القاضي بإنشائها كهيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري،

أسند نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية للهيئة مسئوليات جهة التحقيق المنوط بها تطبيق أحكام النظام وإجراء تحقيقات المعالجات التجارية، والتي تهدف إلى حماية الصناعة الوطنية من الأضرار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، بما يتوافق مع آليات المعالجات التجارية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والتي تشمل اتفاقية مكافحة الإغراق، اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية، اتفاقية الوقاية، كما تتولى الهيئة مهام الدفاع عن صادرات المملكة التي تتعرض إلى تحقيقات المعالجات التجارية في الدول الأخرى.

وتتولى وكالة المعالجات التجارية بالهيئة مسؤولية استقبال شكاوى المعالجات التجارية، وإجراء التحقيقات والمراجعات، والدفاع عن الصادرات، والمشاركة في التفاوض بشأن المعالجات التجارية، بالإضافة إلى تمثيل المملكة في المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة.



ثالثاً - النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية TRES

استحدثت الهيئة نظام إلكتروني للمعالجات التجارية (TRES)، والذي يُعد المنصة الرقمية الأولى من نوعها على مستوى الخليج والشرق الأوسط وأفريقيا والتي تختص بالمعالجات التجارية، ويهدف (TRES) إلى تنظيم مرحلة تقديم الشكاوى ومراحل إجراءات التحقيقات الأصلية والمراجعات، وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

يمثل (TRES) قناة التواصل الرئيسية بين الهيئة وكافة الأطراف المعنية المسجلين على (TRES) وكذا أشخاص المصلحة العامة، حيث يتيح للمستفيدين الخدمات التالية:

- تقديم طلبات الشكاوى أو المراجعات إلكترونياً من قبل الصناعة المحلية المتضررة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية أو من زيادة الواردات.
 - التسجيل كأطراف معنية (الصناعة المحلية، المصدرون/المنتجون الأجانب، المستوردون، المستخدمون، وحكومات الدول المصدرة) للمشاركة في التحقيقات أو المراجعات التي تجرّها الهيئة.
 - تمكين الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات بالمملكة من المشاركة كأشخاص مصلحة عامة في التحقيقات أو المراجعات.
 - تقديم الإجابات على قوائم الأسئلة وتقديم الدفوع الفنية والقانونية إلكترونياً من قبل الأطراف المعنية.
 - الاطلاع على الملف العام للتحقيقات أو المراجعات ومتابعة مراحلها حتى صدور القرار النهائي.
 - تعزيز قنوات التواصل بين الهيئة والأطراف المعنية، بما يشمل الإشعارات الخاصة بقبول الشكاوى أو رفضها، والإعلان عن بدء أو إنهاء التحقيقات والمراجعات، وتمديد فترات التحقيق، واستكمال البيانات، ومواعيد جلسات الاستماع، ونتائج المشاورات، والقرارات النهائية بشأن فرض التدابير.
- وبذلك، يُعد نظام TRES أداة تفاعلية متكاملة تسهم في رفع كفاءة إدارة تحقيقات المعالجات التجارية، وتمكين الأطراف المعنية من المشاركة بفاعلية وشفافية في جميع مراحل التحقيقات والمراجعات (دليل المستخدم TRES).

رابعاً – الجهات الحكومية ذات العلاقة

يعرف النظام الجهات الحكومية ذات العلاقة على أنها جميع الجهات الحكومية بالمملكة التي تحددها الهيئة بأنها جهات ذات علاقة بتحقيقات أو مراجعات المعالجات التجارية منها جهات تقوم بتسهيل وتنسيق قنوات التواصل مع بعض الأطراف المعنية داخل وخارج المملكة، وجهات تقوم بتقديم المعلومات اللازمة لإجراء التحقيقات والمراجعات، وجهات تقوم بالخطوات التنفيذية اللازمة لتطبيق التدابير بما يتوافق مع النطاق الزمني والمهام المطلوبة من الهيئة.

كما أن على الهيئة تقديم المعلومات اللازمة لتمكين كل جهة حكومية ذات علاقة من تنفيذ المهام المطلوبة منها، وتقوم الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة - كل فيما يخصه بتوفير المعلومات لإجراء التحقيقات بالمملكة واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق التدابير.



وتعتبر الهيئة الجهات الحكومية ذات العلاقة شركاء نجاح في ضمان إجراء تحقيقات ومراجعات دقيقة تضمن كفاءة وفعالية نتائج التحقيقات والمراجعات التي تجرّها الهيئة، وتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه التحقيقات وفيما يلي أهم الجهات الحكومية بالمملكة ذات العلاقة بتحقيقات ومراجعات المعالجات التجارية الدولية:

- وزارة الخارجية
- وزارة الصناعة والثروة المعدنية
- وزارة الطاقة
- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- الهيئة العامة للإحصاء
- المركز الوطني للمعلومات الصناعية والتعدينية
- اتحاد الغرف السعودية

خامساً – خلفية عامة

تتكون المعالجات التجارية الدولية من: مكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية، والوقاية، وترتكز هذه الاتفاقات على إطارين تشريعيين: الدولي والمحلي، فعلى المستوى الدولي، نظمت المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 أحكام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، بينما تناولت المادة التاسعة عشرة من الجات 1994 أحكام اتفاق الوقاية لمواجهة الزيادة المفاجئة في الواردات. كما تضمن أيضا ملحق 1- أ من اتفاقيه منظمة التجارة العالمية ثلاث اتفاقيات تفصيلية، وهي اتفاق تطبيق المادة السادسة من الجات 94، واتفاق الدعم والتدابير التعويضية، واتفاق الوقاية، أما على المستوى المحلي، فقد تناول النظام السعودي للمعالجات التجارية في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية كافة الأحكام اللازمة للتطبيق بالمملكة.

سادساً – العناصر الأساسية في تحقيقات المعالجات التجارية

1- المنتج المشابه

المنتج المشابه هو منتج مطابق أو مماثل في كل النواحي للمنتج محل الشكوى، أو – في حالة عدم وجود مثل لهذا المنتج – منتج آخر وإن لم يكن مماثل في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر.

في حالات الوقاية يكون المنتج مشابه أو منافس للمنتج محل الشكوى وتعني المنافسة هنا بالمنافسة المباشرة للمنتج في كل من الاستخدامات والفئة السعرية ورغبة أو اختيار المستهلكين ... الخ، فعلى سبيل المثال يمكن اعتبار منتج السكر البني منتج منافس للسكر الأبيض.



2- الصناعة المحلية التي تنتج المنتج المشابه للمنتج محل الشكوى:

مجموع المُنتِجِين في المملكة للمُنتِجات المشابهة، أو من يشكل إنتاجه أو مجموع إنتاجهم نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة لهذه المُنتِجات. وفي تحقيقات التدابير الوقائية هي مجموع المُنتِجِين في المملكة للمُنتِجات المشابهة أو المنافسة بشكل مباشر، أو من يشكل إنتاجه أو مجموع إنتاجهم من المُنتِجات المشابهة أو المُنتِجات المنافسة بشكل مباشر نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة من هذه المُنتِجات.

3- أدلة الإغراق:

عند الاشتباه بوجود ممارسة إغراق، يتعين على المنتج المحلي إثبات أن سعر بيع المنتج محل الشكوى عند استيراده إلى السوق السعودي أقل من سعر بيعه في السوق المحلي للدولة المصدرة ويتم مقارنة السعرين على أساس مستوى تسليم تجاري متماثل حيث تُجرى التسويات اللازمة لمقارنة السعرين بشكل عادل.

4- الدعم والتدابير التعويضية:

يُعرف الدعم بأنه مساهمة مالية تقدمها حكومة أو هيئة عامة في دولة معينة، ويترتب عليها تحقيق منفعة للمنتج أو المصدر بهذه الدولة.

يتعين لإجراء تحقيق دعم لفرض تدابير تعويضية إثبات أن الدعم المقدم من الدولة المصدرة المعنية هو دعم مخصص من مساهمة مالية تقدمها حكومة وينتج عنها منفعة، وتتمثل أشكال الدعم المخصص فيما يلي:

- منح الدعم لمؤسسة أو صناعة محددة، أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات، ويمكن إثبات ذلك في حال حصر منح الدعم على مؤسسات محددة صراحة، أو عدم وضع معايير موضوعية محددة تنظم أحقية تلقائية الحصول على الدعم، أو عدم تطبيق المعايير بشكل دقيق.
- قصر الدعم على مؤسسات محددة تقع في منطقة جغرافية محددة
- الدعم المحظور بطبعه الذي يتمثل في الدعم المرتبط بأداء التصدير والدعم المرتبط باستخدام سلعة محلية بدلاً من السلعة المستوردة.

5- الضرر في تحقيقات مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية

يتكون الضرر وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية من دراسة حجم الواردات المغرقة أو المدعومة، وتأثيرها على أسعار المنتجات المشابهة في المملكة، والأثر الناتج عن الواردات المغرقة أو المدعومة على الصناعة المحلية.

6- العلاقة السببية بين الواردات المغرقة أو المدعومة والضرر الواقع على الصناعة المحلية

ينبغي أن يكون هناك أدلة على وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة أو المدعومة والضرر المادي من أجل البدء في التحقيق ومن ثم فرض رسوم مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية حال التوصل إلى نتائج إيجابية، ولبحث العلاقة السببية تتم دراسة بعض العوامل الأخرى المحددة التي قد تكون أثرت على الصناعة المحلية بخلاف الواردات المغرقة أو المدعومة مثل:



- حجم وأسعار الواردات الأخرى غير المغرقة أو المدعومة.
- انكماش السوق.
- التغير في نمط الاستهلاك.
- مبيعات التصدير.
- التطور التكنولوجي.
- تغير أساليب التجارة التقليدية.
- المنافسة بين المنتجين.
- إنتاجية الصناعة المحلية.

7- الأدلة في تحقيقات الوقاية من الزيادة في الواردات:

لا تعد الوقاية ممارسة تجارية مثل ممارستي الإغراق والدعم، حيث إن تحقيقات الوقاية تتعلق بالزيادة الكبيرة، والمفاجئة، والحادة والحديثة في حجم الواردات من كافة دول العالم من المنتج الخاضع للتحقيق، نتيجة حدوث تطورات غير متوقعة مما أدى إلى حدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية يهدد وجود هذه الصناعة، وتفرض التدابير الوقائية بصورة استثنائية لإتاحة الفرصة للصناعة المحلية لإعادة الهيكلة والمنافسة من جديد.

8- سرية المعلومات

- يُحظر إفشاء أي معلومات قد تضر بمصلحة أي طرف معني بالتحقيق أو تضر بالمنافسة بين الأطراف المعنية، لذا يضمن النظام السعودي للمعالجات التجارية ولائحته التنفيذية الحفاظ على المعلومات السرية وحدد طريقة التعامل مع هذه المعلومات أو تداولها.
- يلتزم الموظفون المعنيون في الهيئة بالمحافظة على سرية المعلومات بشأن التحقيقات والمراجعات الجارية أو التي انتهت منها الهيئة ويحظر على كافة الأطراف إفشاء المعلومات السرية إلا بموجب موافقة كتابة من الأطراف المعنية أصحاب المعلومات أو بموجب حكم قضائي.
- للهيئة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ وحماية البيانات أو المعلومات السرية أو الكشف عنها أو تداولها، والا تعرض من أفشى المعلومات السرية إلى العقوبات المنصوص عليه بنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاءها.

9- المصلحة العامة

- تميز النظام السعودي للمعالجات التجارية في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية عن أنظمة دولية أخرى للمعالجات التجارية بإعطائه أهمية خاصة لأشخاص المصلحة العامة وهم الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية في المملكة التي لا تدخل ضمن تعريف الأطراف المعنية، وخصص لهؤلاء الأشخاص خلال مجريات التحقيقات قائمة أسئلة بمجرد الإعلان عن انفسهم في توقيتات زمنية محددة لتقديم وجهات نظرهم عن مدى تأثير فرض التدابير على المصلحة العامة، وما إذا كان فرض أو تمديد التدابير أو عدم فرضها أو إنهاؤها يخدم المصلحة العامة.



- في تحقيقات الوقاية تؤخذ المصلحة العامة في الاعتبار عند تحديد الحقائق الأساسية والنتائج النهائية وتفرد لها أسئلة خاصة بقوائم أسئلة الأطراف المعنية بالتحقيق بالإضافة الى ما يرد إليها من أشخاص المصلحة العامة وما إذا كان قرار فرض التدابير الوقائية أو المراجعات يخدم المصلحة العامة بالمملكة من عدمه، بما في ذلك الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للمنتج، أو التأكد من استمرار تواجد المنتج بالسوق المحلي، أو تأثير سلاسل الإمداد في حالة ما إذا كان المنتج وسيط،... الخ.



الفصل الثاني: شكوى المعالجات التجارية في التجارة الدولية

تستند إجراءات التحقيق على طلب شكوى المعالجات التجارية وقد عُرف طلب الشكوى بأنه "طلب تتقدم به الصناعة المحلية أو من ينوب عنها، عبر النماذج المعتمدة من الإدارة، بغرض تسجيل الشكوى ودراسة إمكانية بدء التحقيق".

ونظرًا لأهمية شكوى المعالجات التجارية، أنشأت الهيئة إدارة الشكاوى بهيكل وكالة المعالجات التجارية تختص بالتعامل مع الشكاوى، وذلك للتواصل ومساندة الصناعة الشاكية بداية من استقبال طلب الشكوى مرورًا باستيفائها وحتى تسجيلها بالنظام الإلكتروني للمعالجات التجارية TRES.

وتشمل مراحل شكوى المعالجات التجارية ما يلي:

أولاً – مرحلة ما قبل الشكوى

فور تواصل الشركة الشاكية مع الهيئة تبدأ مرحلة ما قبل الشكوى، وتقوم إدارة الشكاوى في هذه المرحلة بتزويد الشركة الشاكية بنموذج بطاقة تعريفية (شكل 1) والمعد من قبل الإدارة لجمع البيانات الأولية عن الشركة ويتضمن ما يلي:

- اسم الشركة وعنوانها والشخص المسؤول للتواصل.
- بيانات السجل التجاري والصناعي والشكل القانوني للشركة.
- نسبة إنتاج الشركة من المنتج المشابه إلى إجمالي الإنتاج بالمملكة.
- أسماء شركات محلية بالمملكة أخرى تنتج المنتج محل الشكوى.
- الدولة أو الدول المشكو منها.
- البند/البندو الجمركية للمنتج محل الشكوى.
- اسم ووصف المنتج الذي تنتجه الشركة المشابه للمنتج محل الشكوى.
- المنتجات التي تنتجها الشركة بخلاف المنتج المشابه المنتجات التي تنتجها الشركة الأخرى.
- معلومات عن حجم الإنتاج والمبيعات وعدد العمال ومتوسط أسعار وأرباح المنتج المشابه.
- معلومات عن حجم استهلاك المنتج محل الشكوى والمنتج المشابه.
- مدى تزامن الضرر الواقع على الشركة مع الزيادة في الواردات.

يتم التنسيق من جانب إدارة الشكاوى مع الشركة الشاكية فور تلقي البطاقة التعريفية لمناقشة طبيعة الشكوى لتحديد نوع المعالجة وشرح نموذج الشكوى وطبيعة المرفقات وكيفية الحصول عليها وتقديمها.



(شكل 1) البطاقة التعريفية

وكالة المعالجات التجارية
Trade Remedies Deputyship

التاريخ: / / 202 م

الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade

بطاقة تعريفية

اسم الشركة
عنوان المركز الرئيسي للشركة
رقم السجل التجاري / الصناعي
اسم المصنع
عنوان المصنع
المحافظة
الشكل القانوني للشركة

الشخص المسؤول
وظيفة الشخص المسؤول
الجوال
البريد الإلكتروني
أسماء الشركات المحلية التي تنتج المنتج محل الشكوى
اسم الشركة
حجم إنتاجها المقدر

بيانات أولية:

- اسم ووصف المنتج المستورد محل الشكوى
- الدولة أو الدول المشكو منها
- البند / البنود الجمركية للمنتج محل الشكوى
- اسم ووصف المنتج الذي تنتجه الشركة المشابه للمنتج محل الشكوى
- المنتجات التي تنتجها الشركة بخلاف المنتج المشابه المنتجات التي تنتجها الشركة الأخرى
- نسبة إنتاج الشركة من المنتج المشابه إلى إجمالي الإنتاج بالمملكة
- أقل من 25% أكثر من 25%
- أكمل البيانات التالية في الجدول أدناه بحسب ما هو متوافر لك من معلومات أولية:

وصف البيان	فترة 1	فترة 2	فترة 3	فترة 4
حجم إنتاج الشركة من المنتج المشابه				
الطاقة الإنتاجية المتاحة للشركة من المنتج المشابه				
حجم المبيعات المحلية للشركة				
حجم الاستهلاك المحلي بالمملكة				
متوسط سعر بيع الوحدة للمنتج المشابه لدى الشركة				
متوسط تكلفة الوحدة للمنتج المشابه لدى الشركة				
صافي ربح الوحدة للمنتج المشابه لدى الشركة				
عدد العمال للمنتج المشابه لدى الشركة				

- مدى تزامن الضرر الواقع على الشركة مع الزيادة في الواردات نعم لا

- ما الأسباب الأخرى بخلاف الواردات والتي يمكن أن تكون سبباً للضرر - حال وجودها:

اسم مقدم البيانات:
وظيفة مقدم البيانات:
هاتف:
إيميل:



ثانياً – مرحلة استيفاء نموذج الشكاوى

أعدت وكالة المعالجات التجارية نماذج للشكاوى تغطي آليات المعالجات التجارية، وتتضمن هذه النماذج تعريف الصناعة المحلية، المنتج محل الشكاوى والمنتج المشابه، وادعاء الممارسات الضارة أو الزيادة غير المبررة في الواردات، الضرر المدعى به، العلاقة السببية بين هذه الادعاءات، وتتيح الهيئة هذه النماذج وأدلة لتوضيح كيفية استيفاء هذه النماذج على الموقع الإلكتروني للهيئة.

نماذج معدة للصناعة المحلية القائمة

- نموذج شكاوى مكافحة الإغراق (رابط).

- نموذج شكاوى الدعم لفرض تدابير التعويضية (رابط).

- نموذج شكاوى الوقاية (رابط).

تتشارك النماذج الثلاثة الأولى لشكاوى المعالجات التجارية في بعض الأقسام وتختلف في أقسام أخرى وفقاً للبيانات والأدلة المطلوبة من المنتج/الشكاى لإثبات الآلية المطلوب العمل عليها لبدء التحقيق وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي:

جدول (1) أقسام شكاوى المعالجات التجارية			
القسم	مكافحة الإغراق	الدعم لفرض التدابير التعويضية	الوقاية
المقدمة	الإطار النظامي – تعريف الشكاوى – متطلبات القبول – السرية – الجدول الزمني	نفس المتطلبات	نفس المتطلبات
الأول معلومات عامة	بيانات وهوية الشركة الشاكية – نشاطها – المستندات الثبوتية للشركة – المفوض بالتواصل	نفس المتطلبات	نفس المتطلبات
الثاني المنتج محل الشكاوى	وصف المنتج ومقارنته بالمنتج المحلي المشابه (خصائص مادية، استخدامات، ... الخ)	نفس المتطلبات	نفس المتطلبات
الثالث الصناعة المحلية	نسب التمثيل: 50% أو أكثر من المؤيدين أو المعارضين و25% من إجمالي الإنتاج المحلي	نسب التمثيل: 50% أو أكثر من المؤيدين أو المعارضين و25% من إجمالي الإنتاج	نسبة غالبية من إجمالي الإنتاج المحلي.
الرابع الدول/الأطراف المعنية	تحديد الدول المصدرة بسعر مغرق وبيانات المصدرين/المستوردين/المستخدمين	تحديد الدول التي تقدم دعماً مخصصاً وبيانات المصدرين/المستوردين/المستخدمين	التطورات غير المتوقعة التي أدت إلى زيادة الواردات



بيانات الواردات، علاقة الصناعة المحلية بالاستيراد	أدلة على الدعم المخصص وتحليل برامج الدعم الحكومية	أدلة على الإغراق (أسعار التصدير، القيمة العادية، التسويات على المنتج محل الشكوى)	الخامس الأدلة
ضرر جسيم أو تهديد به يؤدي إلى إضعاف كلي للصناعة المحلية	نفس معايير الإغراق	ضرر مادي أو تهديد به يتم فيه عرض (تأثير الواردات، التمييز السعري، الأثر اللاحق على الصناعة المحلية)	السادس البيانات المالية والضرر
نفس المتطلبات	نفس المتطلبات	عرض علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر بالإضافة إلى بحث المسببات الأخرى للضرر	السابع العلاقة السببية
تقديم خطة الصناعة المستقبلية عند فرض تدابير وقائية نهائية	غير مطلوب	غير مطلوب	الثامن خطة التعديل الهيكلي
تقييم أثر فرض التدابير على المصلحة العامة	غير مطلوب	غير مطلوب	التاسع المصلحة العامة
وفق توافر الشروط	وفق توافر الشروط	وفق توافر الشروط	العاشر التدابير المؤقتة
نفس المتطلبات	نفس المتطلبات	قوائم دخل وتكاليف - تفويض - تعهد بصحة المعلومات (مشتركة)	الملاحق

نماذج معدة للصناعات المحلية الناشئة

- نموذج شكوى مكافحة الإغراق لصناعة محلية ناشئة.
- نموذج شكوى لفرض تدابير تعويضية لصناعة محلية ناشئة.
- أعدت الوكالة نماذج شكوى خاصة بالصناعات الناشئة (إعاقة مادية لصناعة محلية ناشئة) يمكن الشركات من تقديم شكوى ضد الممارسة غير العادلة والضرر الذي تعرضت له، وقد صُممت هذه النماذج لتحقيق مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية، مع مراعاة أحكام النظام، ولائحته التنفيذية.
- وتتضمن هذه النماذج أسئلة محددة تختلف عن النماذج المعدة للصناعات القائمة منها على سبيل المثال:
 - تحديد ما إذا كان المنتج جديدًا أو تطور بشكل جوهري عن المنتج السابق.
 - تحديد مرحلة الإنتاج التجاري للشركة، وتاريخ البداية، والإطار الزمني المتوقع للوصول إلى الإنتاج المستقر.
 - بيان الطاقة الإنتاجية الفعلية والتصميمية ومدى استقرار العملية الإنتاجية.



- تحديد ما إذا وصلت الشركة إلى نقطة التعادل (break-even point) مقارنة بخطط دراسة الجدوى وقدرتها على تحقيق عمليات بيع مستقرة.
- تقييم الوضع المالي للشركة ومدى استقراره.
- ويستند تقييم الضرر (الإعاقة المادية) على دراسة تأثير الواردات محل الشكوى على الصناعة الناشئة، بما يشمل التأثيرات السعرية والعوامل الاقتصادية المتأثرة بالواردات خلال فترة تقييم الضرر بالاعتماد على البيانات المتاحة، الخطط الإنتاجية والسوقية، ودراسات الجدوى وذلك نظرًا لعدم وجود بيانات مالية تاريخية لهذه الصناعات.

أدلة استيفاء نماذج الشكاوى

- تيسيراً على أصحاب الأعمال والمنتجين المحليين من الصناعة المحلية أو من ينوب عنهم من جهات، أو مكاتب محاماة، أو جهات استشارية، أو أي طرف آخر من المقدمين لشكاوى معالجات تجارية، تم إعداد أدلة لكيفية استيفاء شكاوى المعالجات التجارية حيث تقدم هذه الأدلة شرحاً مبسطاً لمساعدة مقدم الشكوى على فهم متطلبات كل عنصر من عناصر الشكوى وفق النموذج الخاص بكل آلية من آليات المعالجات التجارية، وتتضمن الأدلة:
 - توضيح الأسئلة الواردة في نموذج الشكوى مع أمثلة توضيحية لطريقة الإجابة.
 - تعريفات المعالجة محل الشكوى وتعليمات مهمة بشأن تقديم الطلب.
 - كيفية استيفاء بيانات الشركة، صيغة الملفات والمرفقات، وتقديم الشكوى عبر النظام الإلكتروني للمعالجات (TRES).
 - آلية المعاملة السرية للبيانات، وكيفية تقديم ملخص سري للبيانات التي تعتبرها الصناعة سرية.
 - الجدول الزمني منذ تسجيل الشكوى وحتى قرار المحافظ بالقبول أو الرفض.
- وفيما يلي أدلة استيفاء شكاوى المعالجات التجارية والمتاحة على موقع الهيئة والنظام الإلكتروني للمعالجات التجارية (TRES):

- دليل استيفاء شكوى مكافحة الإغراق ([رابط](#)).
- دليل استيفاء شكوى الدعم لفرض التدابير التعويضية ([رابط](#)).
- دليل استيفاء شكوى والوقاية ([رابط](#)).
- دليل استيفاء شكوى مكافحة الإغراق الصناعة الناشئة.
- دليل استيفاء شكوى الدعم لفرض التدابير التعويضية الصناعة الناشئة.



ثالثاً - تسجيل شكاوى المعالجات التجارية

فور استيفاء طلب شكاوى المعالجات التجارية، يرفعها الشاكي مع مرفقاتها بنصها السري وغير السري على النظام الإلكتروني TRES وتسجلها الوكالة برقم خاص في سجل الشكاوى وتصدر قراراً بقبول طلب الشكاوى مستندياً وتشعر به الشاكي، ومن ثم يحدد الجدول الزمني الآتي وفقاً لللائحة:

(شكل 2) الفترات الزمنية لتسجيل الشكاوى

الفترة الزمنية	تفاصيل الإجراء
خلال 45 يوماً	من تاريخ تسجيل الشكاوى تقوم الوكالة بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة والبيانات المقدمة بالشكاوى لتحديد مدى وجود أدلة كافية لتبرير البدء بالتحقيق. ومن ثم تقوم برفع توصية إلى المحافظ ببدء التحقيق، أو رفض الشكاوى وإخطار الصناعة الشاكية بأسباب رفض الشكاوى. ويتم ذلك بموجب الفقرات الأولى والثالثة والسادسة من المادة السادسة من اللائحة.
خلال 15 يوماً	من تاريخ رفع الوكالة للتوصية ببدء التحقيق، يقرر المحافظ في شأن بدء التحقيق بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اللائحة.
فوراً	تقوم الهيئة بالإعلان العام عن بدء التحقيق بجريدة أم القرى فور اتخاذ المحافظ قراراً ببدء التحقيق وفق شكاوى الوقاية. ويتم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية. وفي حالة قرار المحافظ عدم بدء التحقيق، يتم إشعار الصناعة الشاكية بقرار الرفض المسبب.



الفصل الثالث: إجراءات تحقيقات المعالجات التجارية

تشمل تحقيقات المعالجات التجارية: تحقيق مكافحة الإغراق، تحقيق تدابير تعويضية وتحقيق الوقاية، ويمر كل تحقيق بعدد من المراحل حيث تتضمن كل مرحلة عدد من الإجراءات المنصوص عليها بالنظام واللائحة بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية للمعالجات التجارية، وسيتم التطرق إلى كل مرحلة وإجراءاتها في هذا الفصل.

مراحل تحقيقات المعالجات التجارية

- مرحلة بدء التحقيق
- مرحلة جمع البيانات والتحديدات الأولية
- مرحلة تقرير الحقائق الأساسية
- مرحلة التقرير النهائي

أولاً - مرحلة بدء التحقيق

- تبدأ الوكالة خلال 45 يوم من تاريخ رفع الشكوى على النظام الإلكتروني TRES بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة والبيانات المقدمة بالشكوى لتحديد مدى وجود أدلة كافية تبرر البدء بالتحقيق.
- في تحقيقات مكافحة الإغراق والتحقيقات لفرض تدابير تعويضية تشعر الهيئة وزارة الخارجية السعودية لمخاطبة سفارات الدول المعنية بالمملكة باستلام شكوى لمكافحة الإغراق أو لفرض تدابير تعويضية التزاماً مع نصوص النظام ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على أن تتيح الوكالة في تحقيقات فرض التدابير التعويضية الفرصة لحكومة الدول المعنية لتقديم طلب عقد مشاورات قبل بدء التحقيق.
- تقوم الوكالة برفع توصيتها الى المحافظ ببدء التحقيق، أو رفض الشكوى وإخطار الصناعة الشاكية بأسباب رفض الشكوى، ويقرر المحافظ خلال 15 يوماً من تاريخ رفع الوكالة للتوصية بدء التحقيق أو رفض الشكوى.
- في حال قرر المحافظ رفض الشكوى وعدم بدء التحقيق، يتم إشعار الصناعة الشاكية بقرار الرفض موضحاً بالأسباب.
- عند صدور قرار المحافظ ببدء التحقيق، تقوم الهيئة بنشر إعلان بدء التحقيق في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) في كافة أنواع التحقيقات، بالإضافة الى انه في تحقيقات الوقاية يتم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية فوراً، ويتضمن إعلان بدء التحقيق كافة المعلومات اللازمة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية كما يلي:
- تاريخ تقديم الشكوى
- الصناعة المحلية الشاكية ونسبة تمثيلها للصناعة المحلية
- المنتج الخاضع للتحقيق والمنتج المشابه أو المنافس
- اسم الدولة أو الدول المصدرة المعنية في التحقيق.
- الأسس المقدمة من الشاكي حول الادعاء بالإغراق أو الدعم المخصص أو الزيادة المفاجئة في الواردات



- الأسس المقدمة من الشاكي حول الادعاء بالضرر ووجود العلاقة السببية.
- فترة التحقيق.
- الإطار الزمني لإجراء التحقيق وتستغرق اثني عشر شهرا
- تحديد الأطراف المعنية وكيفية حصولهم على قوائم الأسئلة لجمع المعلومات
- استخدام أسلوب العينة في التحقيق.
- عقد جلسات الاستماع، وإتاحة الملف العام، وإجراء زيارة التحقق الميدانية
- حماية سرية المعلومات
- التدابير المؤقتة
- الحقائق الأساسية
- أشخاص المصلحة العامة
- معلومات التواصل مع الهيئة، وبيانات جهة التحقيق.

فور نشر إعلان بدء التحقيق يتم إتاحة إعلان بدء التحقيق وقائمة أسئلة العينة وقوائم أسئلة الأطراف المعنية (الصناعة المحلية، المنتجين والمصدرين الأجانب، المستوردين، المستخدمين، أشخاص المصلحة العامة) على الموقع الإلكتروني للهيئة. تمنح الأطراف التي ترغب في المشاركة في التحقيق من تاريخ بدء التحقيق، مهلة 15 يوم للإعلان عن أنفسهم كأطراف معنية، ومهلة 21 يوم للرد على قائمة أسئلة العينة، كما تمنح مهلة 37 يوم للإجابة على قوائم الأسئلة.

وعند وجود عدد كبير من منتجي المنتج المشابه بالمملكة ، أو عدد كبير من مصدري أو مستوردي المنتج الخاضع للتحقيق ، أو عندما يكون عدد كبير من الشحنات أو عدد أصناف المنتج الخاضع للتحقيق ، وعندما يكون حصر التحقيق لهذا العدد الكبير غير عملي، يجوز حصر التحقيق في عدد مناسب من المنتجين أو المصدرين أو المستوردين أو الشحنات أو الأصناف عن طريق استخدام العينة، على أن يكون استخدام العينة بناءً على عينات صحيحة إحصائياً وفقاً للمعلومات لدى الوكالة وقت تحديد العينة، أو بناء على أكبر نسبة من حجم الإنتاج أو المبيعات للمنتجين المحليين المعنيين أو من حجم الصادرات من الدولة المعنية أو من حجم الواردات للمستوردين المعنيين أو من حجم المبيعات للشحنات أو الأصناف التي يكون من المناسب التحقق منها خلال الفترة المتاحة لإجراء التحقيق، على أن تتاح نتيجة العينة التي تم تحديدها على النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية TRES.

ثانياً - مرحلة جمع البيانات والتحديدات الأولية

- بعد تلقي الإجابات على قوائم الأسئلة من الأطراف المعنية خلال التوقيتات الزمنية المحددة، يتم تحليل هذه الإجابات وتحديد البيانات الناقصة وإعداد خطابات الأسئلة التكميلية لاستكمال البيانات وتمنح الأطراف مهلة للرد على هذه الأسئلة التكميلية.
- بعد تلقي الإجابات على الأسئلة التكميلية يتم تحليل البيانات والمعلومات المستلمة من الأطراف.



- في حالة طلب الصناعة الشاكية النظر في فرض تدابير مؤقتة، وتحقق شروط فرض التدابير المؤقتة، يُعد تقرير فرض التدابير المؤقتة ويشمل التحديدات الأولية التي تم التوصل إليها والتوصية بفرض تدابير معالجات تجارية مؤقتة لحماية الصناعة المحلية أثناء التحقيق وحتى الوصول إلى النتائج النهائية.

الإطلاع على الملف العام

- متاح النسخ غير السرية من الشكوى وإجابات الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة والتعليقات على الشكوى وإعلان بدء التحقيق على الملف العام خلال إجراءات التحقيق من خلال النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية TRES لكافة الأطراف المعنية المتعاونة ومنح الفرصة لهم للتعليق عليها مع مراعاة التوقيتات الزمنية وطبيعة سرية البيانات.

زيارات التحقق

- في تحقيقات المعالجات التجارية يتم إجراء زيارات التحقق الميدانية إلى الأطراف المعنية المتعاونة وفقاً لنوع المعالجة بهدف التحقق من البيانات التي تم تقديمها في إجاباتهم على قوائم الأسئلة أو الأسئلة التكميلية، وذلك بعد موافقة الأطراف المعنية والتنسيق معهم بشأن المواعيد وخطة الزيارة وبعد إخطار حكومات دول الأطراف المعنية، وفي تحقيقات الدعم لفرض تدابير تعويضية فقط يتم إجراءات زيارات تحقق ميدانية لحكومات الدول المعنية.

- في حالة رفض حكومة الدولة المعنية لإجراء الزيارة أو عدم تعاون الطرف المعني أثناء زيارة التحقق، أو عدم قدرة فريق الزيارة على التحقق من بعض أو كل البيانات أو المعلومات المستلمة بالإجابات على قوائم الأسئلة، يتم الاعتماد على المعلومات المتاحة.

جلسات الاستماع

- تُعقد جلسات الاستماع في تحقيقات المعالجات التجارية بناء على طلبات كافية من الأطراف المعنية أو من ينوب عنهم خلال التوقيتات الزمنية المحددة لطلب المشاركة بجلسات الاستماع وذلك لتقديم مرائيتهم بشأن التحقيقات والمراجعات وكذلك الدفاع عن مصالحهم بصورة شفوية على أن تقدم هذه الأطراف هذه المرائيات والدفع مكتوبة وبصورة موثقة خلال سبعة أيام من عرضها على الوكالة.



المشاورات في تحقيقات الوقاية

- في تحقيقات الوقاية فور نفاذ قرار فرض التدابير المؤقتة تتاح للأطراف المعنية والدول الأكثر تضرراً من فرض التدابير المؤقتة فرصة تقديم طلبات إجراء التشاور مع الهيئة ويتم الموافقة عليه على أن تُخطر لجنة السلع بالمنظمة بنتائج تلك المشاورات.

ثالثاً - مرحلة تقرير الحقائق الأساسية

- في هذه المرحلة تصدر الهيئة تقرير الحقائق الأساسية الذي يتضمن كافة الحقائق الأساسية التي تم التوصل إليها بعد تحليل البيانات والمعلومات بشأن الإغراق أو الدعم المخصص أو الزيادة المفاجئة في الواردات والضرر المادي أو الجسيم أو التهديد به والعلاقة السببية بينهما، يتضمن تعليقات أو دافع الأطراف المعنية خلال مجريات التحقيق بالإضافة الى نتائج زيارات التحقق.

- يتاح تقرير الحقائق الأساسية على النظام الإلكتروني TRES للأطراف المعنية، وفي تحقيقات مكافحة الإغراق وتحقيقات فرض التدابير التعويضية يتم إرسال النسخة السرية لكل شركة منتجة أو مصدرة بالدول المعنية يوضح تفاصيل حسابات هامش الإغراق أو مقدار الدعم المخصص لها، وتمنح الأطراف مهلة زمنية للتعليق عليه للدفاع عن مصالحها.

رابعاً - مرحلة التقرير النهائي

- في هذه المرحلة تصدر الهيئة التقرير النهائي الذي يتضمن النتائج النهائية التي تم التوصل إليها، كما يتضمن التقرير تعليقات الأطراف المعنية على تقرير الحقائق الأساسية والرد على هذه التعليقات، وكذلك التوصيات بشأن تدابير المعالجات التجارية وشكلها ومدة التطبيق .

- يرفع هذا التقرير الى محافظ الهيئة للاعتماد يتضمن التوصية بفرض تدابير المعالجات التجارية أو إنهاء التحقيق دون فرض التدابير إذا اثبت التحقيق عدم وجود إغراق أو دعم مخصص أو عدم معاناة الصناعة المحلية من ضرر مادي أو جسيم أو التهديد به أو عدم توافر العلاقة السببية بينهما أو لأغراض المصلحة العامة (بالنسبة لتحقيقات الوقاية) أو عدم توافر أي من الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة ، ومن ثم يتم رفع توصية المحافظ بعد الاعتماد الى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم حيال الموافقة أو عدم الموافقة على نتائج وتوصيات الوكالة بفرض تدابير المعالجات التجارية وإصدار القرار بفرض التدابير من عدمه خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع توصية المحافظ له.

- يتم إشعار الأطراف المعنية من خلال النظام الإلكتروني TRES بانتهاء إجراءات التحقيق بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على التقرير النهائي، وينشر الإعلان النهائي للتحقيق فور إصدار رئيس مجلس إدارة الهيئة القرار بفرض تدابير المعالجات التجارية أو إنهاء التحقيق دون فرض التدابير في الجريدة الرسمية "أم القرى"، وفي حال فرض تدابير في تحقيقات الوقاية، تُخطر لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بالقرار النهائي فور صدوره.



جدول (2)

ملخص لاهم إجراءات التحقيقات في المعالجات التجارية

التحقيق			الإجراء
الوقاية	الدعم لفرض تدابير تعويضية	مكافحة الإغراق	
إلزامي			نشر إعلان بدء التحقيق
إلزامي فور فرض تدابير مؤقتة	متاح قبل بدء التحقيق	غير إلزامي	مشاورات مع الدول المعنية
12 شهر قابلة للتمديد ستة أشهر إضافية			فترة إجراء التحقيق
- الصناعة المحلية. - الأطراف المعنية المعروفة والتي أعلنت عن نفسها للوكالة من بينها حكومات الدول المعنية. - أشخاص المصلحة العامة.	- حكومات الدول المعنية - الصناعة المحلية - المصدرين/ المنتجين الأجانب - المستوردين، المستخدمين - أشخاص المصلحة العامة	- الصناعة المحلية - المصدرين/ المنتجين الأجانب - المستوردين، المستخدمين - أشخاص المصلحة العامة	الأطراف المعنية
37 يوم قابلة للتمديد			مدة الرد على قوائم الأسئلة
من اليوم الأول لبدء التحقيق	بعد 60 يوم من بدء التحقيق	بعد 60 يوم من بدء التحقيق	توقيت فرض التدابير المؤقتة
متاح			جلسات الاستماع
إلزامي			نشر الإعلان النهائي
إخطارات منظمة التجارة العالمية			
إلزامي	غير إلزامي	غير إلزامي	إخطار بدء التحقيق
إلزامي قبل فرض التدابير المؤقتة	غير إلزامي	غير إلزامي	إخطار فرض تدابير مؤقتة
إلزامي	غير إلزامي	غير إلزامي	إخطار التوصل للضرر
إلزامي	غير إلزامي	غير إلزامي	إخطار فرض التدابير النهائية



الفصل الرابع: تدابير المعالجات التجارية ومراجعتها ومتابعة ومراقبة التدا

- تُفرض تدابير المعالجات التجارية على شكل رسوم نهائية أو تعهدات سعرية في تحقيقات مكافحة الإغراق وتحقيقات فرض التدابير التعويضية أو رسوم نهائية وقيود كمية في تحقيقات الوقاية بناءً على قرار من رئيس مجلس الإدارة يتضمن معلومات عن المنتج الخاضع للتدابير بما فيها وصف المنتج والبند أو البنود الجمركية التي يتم استيراد المنتج الخاضع للتدابير عليها على سبيل الاسترشاد والمدد الزمنية لتطبيق التدابير والتي تختلف باختلاف المعالجة، بالإضافة إلى نسب تحرير التدابير في حالات الوقاية من الزيادة الكبيرة في الواردات، وفيما يلي عرض لتدابير المعالجات التجارية وأشكالها:

أولاً - تدابير المعالجات التجارية

تدابير المعالجات التجارية المؤقتة وأشكالها

- لا يجوز اتخاذ أي تدابير مؤقتة في تحقيقات مكافحة الإغراق وتحقيقات التدابير التعويضية قبل مرور 60 يوم من بدء التحقيق، ولا يتجاوز مقدار التدابير المؤقتة هامش الإغراق أو مقدار الدعم المحدد بناءً على نتائج التحقيق الأولية، وتكون هذه التدابير على شكل رسوم مؤقتة أو ضمانات بناءً على نتائج أولية إيجابية بأن واردات مغرقة أو مدعومة تسببت بضرر للصناعة المحلية وأن تطبيق التدابير المؤقتة ضروري لمنع الضرر الواقع أثناء التحقيق وتحصل لمدة ما بين 4 إلى 9 شهور في تحقيقات مكافحة الإغراق ولمدة لا تزيد عن 4 أشهر في تحقيقات التدابير التعويضية.
- في تحقيقات الوقاية يمكن فرض تدابير وقائية مؤقتة من اليوم الأول لبدء التحقيق، وتفرض التدابير لمدة 200 يوم ينتهي خلالها التحقيق وتكون على شكل رسوم مؤقتة أو ضمانات.
- في حالة تم إنهاء التحقيق دون فرض تدابير نهائية، ترد تدابير المعالجات التجارية المؤقتة المحصلة إلى المستوردين.

التدابير النهائية لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وأشكالها

- تُفرض التدابير النهائية لمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية لمدة 5 سنوات تتضمن فترة التدابير المؤقتة وتأخذ شكل رسوم نهائية أو قبول تعهدات سعرية.
- يفرض لكل مصدر أو منتج متعاون بالتحقيق رسم منفرد، ويستمر فرض هذه الرسوم إن وجدت وذلك من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار الفرض بجريدة أم القرى ولمدة 5 سنوات تتضمن فترة التدابير المؤقتة.
- في حالة استخدام الوكالة لأسلوب العينة بالتحقيق فإن رسوم مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية التي تطبق على الواردات من المنتجين أو المصدرين المتعاونين بالدول المعنية وغير المدرجين بالعينة لا تتعدى المتوسط المرجح لهوامش الإغراق أو مقادير الدعم المطبقة على المنتجين أو المصدرين المدرجين بالعينة.
- مكن النظام ولائحته التنفيذية تحصيل رسوم مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية بأثر رجعي لفترة لا تزيد عن (تسعين) يومًا قبل تاريخ قرار فرض التدابير المؤقتة وفيما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق.
- يُستثنى من تطبيق الرسوم الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية أو ثبت قيام حكومة الدولة المعنية بإزالة الدعم.



التعهدات السعرية

- مكن النظام ولائحته التنفيذية الوكالة في تحقيقات مكافحة الإغراق والدعم لفرض تدابير تعويضية قبول طلبات من منتجين أو مصدرين أو حكومات دول معينين بتعهدات سعرية طوعية بعد توصل الوكالة للنتائج الأولية الإيجابية وقبل التوصل إلى النتائج النهائية.
- للوكالة وفق تقديرها إنهاء أو تعليق التحقيق لهذا المنتج أو المصدر حال قبول الوكالة للتعهد السعري إلا إذا طلب استكمال التحقيق الخاص به، وللوكالة حق رفض التعهد السعري أو انه غير مناسب مع توضيح الأسباب وإتاحة فرصة للمصدر للتعليق عليها.
- في حالة قبول التعهد السعري من المصدر أو المنتج يتعهد هذا المصدر بتعديل أسعار مبيعاته إلى المملكة إلى الأسعار التي من شأنها إزالة الضرر الناتج عن الإغراق أو الدعم، وللهيئة اقتراح تعهد سعري على المصدرين أو المنتجين أو الحكومات المعنية، وفي حالة انتهاك المصدر للتعهد السعري يتم اتخاذ قرار فوري بتطبيق التدابير النهائية عليه حال استكمال التحقيق بالنسبة له، أو تطبيق تدبير آخر وفقاً للبيانات والمعلومات المتاحة لدى الوكالة مع استكمال التحقيق لهذا المصدر.

التدابير الوقائية النهائية

- تُفرض التدابير الوقائية النهائية على شكل رسوم نهائية وقيود كمية (حصص) وتحسب القيود الكمية في صورة حصص على أساس متوسط حجم الواردات خلال ثلاث سنوات سابقة ممثلة للواقع يتوافر عنها إحصاءات.
- تطبق التدابير الوقائية النهائية بحد أقصى لمدة أربعة سنوات على واردات المنتج الخاضع للتحقيق بصرف النظر عن مصدره والتي لم تخرج من الدائرة الجمركية قبل تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الإدارة على أن تتضمن فترة تطبيق التدابير الوقائية المؤقتة.
- يتم التحرير التدريجي للرسم على فترات منتظمة خلال فترة التطبيق مع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، مما يعني تخفيض قيمة الرسوم المفروضة على المنتج الخاضع للتدابير أو زيادة حصة الواردات أو زيادة الحصة مع ثبات أو تخفيض الرسوم مع شريطة إجراء مراجعة بعد مرور نصف مدة التطبيق (سنتان) لتقييم ضرورة وجود الرسم، ويجوز تمديد التدابير النهائية (الأربعة سنوات) مرة لمدة تصل إلى عشر سنوات ويكون تطبيق التدابير الوقائية إلى الحد الضروري لمنع الضرر الجسيم أو معالجته بما يمكن الصناعة المحلية من التكيف الهيكلي، والجدول التالي يوضح أهم الاختلافات في التطبيق بين التدابير الثلاثة.



جدول (3) ملخص تدابير المعالجات التجارية			
التدابير	تدابير مكافحة الإغراق	التدابير التعويضية	تدابير الوقاية
التدابير المؤقتة			
الشكل	رسوم مؤقتة أو ضمانات مالية	نفس معايير مكافحة الإغراق	نفس معايير مكافحة الإغراق
مدة تطبيق التدابير	من 4 إلى 6 أشهر يمكن زيادتها إلى 9 أشهر بناء على طلب المصدرين	مدة لا تزيد عن 4 أشهر (مائة وعشرون يوماً)	مدة لا تزيد عن 200 يوم (ستة أشهر وعشرون يوماً)
توقيت فرض التدابير	بعد 60 يوم من بدء التحقيق	نفس معايير مكافحة الإغراق	من اليوم الأول لبدء التحقيق
إمكانية رد الرسوم	ترد في حالة التحديدات النهائية السلبية	نفس معايير مكافحة الإغراق	نفس معايير مكافحة الإغراق
التدابير النهائية			
شكل الرسم	نسبة من السعر CIF أو قيمة مالية محددة كحد أدنى لسعر الوحدة	نفس معايير مكافحة الإغراق	نسبة من السعر CIF أو قيمة مالية محددة كحد أدنى لسعر الوحدة أو قيد كمية (حصص) أو الجمع بينهما
مدة تطبيق التدابير	لا تزيد عن خمسة سنوات قابلة للتمديد	نفس معايير مكافحة الإغراق	أربعة سنوات بشرط إجراء مراجعة في منتصف مدة الفرض، وقابلة للتمديد حتى عشر سنوات
تطبيق التدبير المفروض	الرسم ثابت خلال مدة الفرض	نفس معايير مكافحة الإغراق	تحرير تدريجي للتدبير خلال مدة الفرض (جدول التحرير التدريجي يكون جزء من قرار الفرض النهائي)
التطبيق	يحصل كل منتج/مصدر متعاون على هامش بناء على بياناته ويتم حساب هامش للأطراف غير المتعاونة	نفس معايير مكافحة الإغراق	يتم حساب التدبير وجدول يتضمن التحرير التدريجي لهذا التدبير خلال فترة الفرض
الأثر الرجعي	تحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي لفترة لا تزيد عن (تسعين) يوماً قبل تاريخ قرار فرض التدابير المؤقتة وفيما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق	نفس معايير مكافحة الإغراق	غير متاح



غير متاح	نفس معايير مكافحة الإغراق	يتاح قبول التعهد قبل القرار النهائي بشرط أن يساوي مقدار إزالة الضرر الناتج عن الإغراق (يفهم من السياق ضرورة صدور تحديدات أولية بوجود إغراق)	التعهدات السعريّة
تعفى من التدابير الدول النامية التي لا يتجاوز حجم وارداتها نسبة 3% منفردة أو 9% مجتمعة من إجمالي الواردات	غير متاح	غير متاح	معاملة الدول النامية
لا يمكن	يمكن بشرط تقديم طلب مراجعة للرسوم المفروضة	يمكن بشرط تقديم طلب مراجعة للرسوم المفروضة	بدء تحقيق قبيل انتهاء فترة الفرض
لا يمكن بدء تحقيق وقاية أو تطبيق تدابير وقائية على منتج انتهى العمل بالتدابير المفروضة عليه إلا بمرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء العمل بالتدابير الوقائية.	يمكن بشرط تقديم شكوى موثقة مستندياً	يمكن بشرط تقديم شكوى موثقة مستندياً	بدء تحقيق بعد انتهاء فترة الفرض

ثانياً – مراجعة تدابير المعالجات التجارية

- حدد النظام ولائحته التنفيذية مراجعة التدابير النهائية بناء على طلب من أحد الأطراف المعنية أو من ينوب عنه أو بقيام جهة التحقيق من تلقاء نفسها خلال اثني عشر شهراً وبعد اقصى خمسة عشر شهراً وفقاً لكل معالجة ولأهداف متعددة من بينها نطاق المنتج الخاضع للتدبير ومستوى التدبير المفروض وحالة الصناعة ومكافحة التحايل... الخ.
- تتبع جهة التحقيق في المراجعة بشكل عام نفس الأسلوب المهجي الذي اتبعته في التحقيق الذي صدر على أساسه قرار فرض تدابير المعالجات التجارية وذلك النحو التالي:

1. المراجعة المرحلية

- تجري المراجعة المرحلية بعد مرور عام على فرض التدابير النهائية أو عام على آخر مراجعة تمت على التدابير النهائية عندما يتضمن طلب المراجعة أدلة كافية على وجود تغير جوهري في الظروف تبرر مدى ضرورة استمرار التدابير المفروضة، أو مدى إمكانية استمرار، أو تكرار الضرر، أو الضرر الجسيم والتهديد به أو حدوث تغيير كبير وملحوظ في الظروف المرتبطة بالإغراق، أو الدعم، أو الضرر الجسيم، أو الزيادة المفاجئة في الواردات أو نطاق المنتج الخاضع للتدبير، وكذلك دراسة مدى فاعلية التدابير المفروضة أو أي ظروف أخرى.
- يترتب على انتهاء المراجعة إمكانية إنهاء العمل بالتدابير المفروضة أو تعديل مستواها أو تعديل نطاق المنتج الخاضع للتدبير.



2. المراجعة النهائية لتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

- تُجرى المراجعة النهائية لتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية خلال مائة وثمانون يوماً قبل انتهاء فترة تطبيق التدابير النهائية يُبحث فيها احتمالية استمرار الإغراق أو الدعم المخصص، وكذلك احتمالية استمرار الضرر أو التهديد به بعد التأكد من مدى توافر الشروط والأركان اللازمة.
- يترتب على انتهاء إجراءات المراجعة إمكانية استمرار العمل بالتدابير المفروضة لفترة خمس سنوات أخرى في حال تم دراسة احتمالية كل من تكرار الإغراق أو منح الدعم المخصص من جهة واحتمالية استمرار الضرر من جهة أخرى، أو إنهاء العمل بالتدابير المفروضة أو تغيير نطاق المنتج الخاضع للتدبير أو هامش الإغراق المفروض أو مقدار الدعم.
- يمكن للوكالة إجراء مراجعة مرحلية تتزامن مع إجراء المراجعة النهائية، كما يستمر العمل بتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة.

3. مراجعة مصدر جديد

- تُجرى مراجعة المصدر الجديد بناء على طلب مراجعة من أحد المصدرين الجدد لتحديد رسوم مكافحة إغراق أو رسوم تعويضية منفردة له بعد فرض الرسوم النهائية على أن يتم التحقق من عدم قيام المصدر بتصدير المنتج الخاضع للتدبير خلال فترة التحقيق بالتحقيق الأصلي، وان الكميات التي يصدرها من المنتج الخاضع للتدبير جوهرية ودخلت الى المملكة بعد فترة التحقيق والى مستورد غير مرتبط.
- تنسق الهيئة مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتعليق تحصيل رسوم مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية لهذا المصدر مع اخذ الضمانات الكافية منه لحين الانتهاء من إجراءات المصدر الجديد، يترتب على انتهاء المراجعة إمكانية منح المصدر الجديد هامش إغراق أو مقدار دعم منفرد شريطة إلا يتجاوز رسوم مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية المطبقة.

4. مراجعة فرق الرسوم

- يمكن للمستورد الذي يثبت أنه قام بدفع رسوم مكافحة الإغراق أكبر من الهامش النهائي لمكافحة الإغراق التقدم بطلب مراجعة فرق الرسوم الى الهيئة للمطالبة بقيمة الفارق بين رسوم مكافحة الإغراق المحصلة منه وهامش مكافحة الإغراق النهائي.
- نظمت اللائحة استرداد فرق الرسوم عن عام سابق للتطبيق شريطة أن يقوم المستورد بتقديم طلب مستوفى مستندياً خلال الشهر الأول من العام التالي لتطبيق هذه الرسوم على أن يتضمن الطلب:
- بيانات دقيقة عن الرسوم التي تم تحصيلها، مرفقاً بمستندات الشحنات محل الرسوم.
- أن تكون الشحنات مستوردة عبر مستورد غير مرتبط بالمصدر، أو أن يثبت أن هذا الارتباط لم يؤثر على الأسعار.
- التزام المستورد والمصدر بالتعاون الكامل في إجراءات المراجعة الخاصة برد الرسوم.



- تعهد المستورد بعدم حصوله على تعويض عن الفارق من المصدر أو المنتج لنفس الشحنات محل المراجعة.
- التزام المصدر بتقديم معلومات عن القيم العادية وسعر التصدير للمنتج الخاضع للتدبير خلال فترة المراجعة، لتمكين تحديد هامش الإغراق للمنتج أو المصدر.
- يترتب على انتهاء إجراءات مراجعة فرق الرسوم أحقية المستورد لاسترداد كامل الفارق أو جزء منه مع إمكانية تعديل هامش الإغراق المطبق على المصدر نتيجة لإجراءات هذه المراجعة.

5. المراجعة النصفية للتدابير الوقائية

- عند فرض تدابير وقائية نهائية لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات، يتم مراجعة هذه التدابير قبل مرور نصف مدة التدابير المفروضة بهدف دراسة فاعلية التدابير النهائية وتقييم حالة الصناعة المحلية.
- يترتب على انتهاء إجراءات المراجعة إمكانية إنهاء العمل بالتدابير المفروضة، أو زيادة درجة تحريرها على أن تنتهي الإجراءات خلال 90 يوم قبل مرور نصف المدة.

6. مراجعة التدابير الوقائية النهائية

- يستمر العمل بالتدابير الوقائية النهائية المفروضة على الواردات من المنتج الخاضع للتدبير لمدد أخرى بحد أقصى عشر سنوات للتطبيق تتضمن كافة فترات التطبيق سواء كانت تدابير مؤقتة أو نهائية أو تمديد للتدابير شريطة تحرير هذه التدابير في كل فترة تمديد، بناء على إجراء مراجعة لهذه التدابير تتوصل أن استمرار فرض التدابير الوقائية ضروري لمنع أو معالجة الضرر الجسيم، وأنها تحققت خلال إجراءات المراجعة أن هناك دليل على التكيف الهيكلي للصناعة المحلية.

7. مراجعة مكافحة التحايل

- تجرى مراجعة مكافحة التحايل على حالات التحايل على الرسوم والتدابير المفروضة التي تهدف إلى التهرب من تطبيقها أو استيعابها، وقد حدد النظام عدة صور للتحايل من أبرزها:
 - إجراء تعديلات طفيفة على المنتج الخاضع للتدبير، مثل تجميعه أو تفكيكه ليُدْرَج تحت بنود جمركية مختلفة.
 - تصدير المنتج من دول غير مشمولة بقرار فرض التدابير.
 - التلاعب بمستندات الفسخ الجمركي لمنع تحصيل التدابير.
 - التصدير عبر مصدر يخضع لتدابير أقل.
 - امتصاص (استيعاب) المستورد لأثر التدابير عبر خفض سعر المنتج لتعويضه بطرق أخرى، بما يحول دون تحصيل القيمة الحقيقية للتدابير.
 - عدم تعديل أسعار البيع أو عقود المنافسة بما يتناسب مع التدابير المفروضة.



• أي ممارسات أخرى تهدف إلى التحايل على التدابير.

- يترتب على انتهاء إجراءات مراجعة مكافحة التحايل إمكانية تعديل نطاق المنتج الخاضع للتدبير ليشمل منتجات، أو بنود جمركية، أو دول أخرى، أو زيادة مستوى التدابير النهائية لمصدر محدد يتمتع بتدبير منفرد إلى المستوى العام المفروض على دولة التصدير، أو مستوى آخر بحسب الحالة.

جدول (4) أهم الاختلافات بين أنواع مراجعات تدابير المعالجات التجارية

نوع المراجعة	الهدف الأساسي	التوقيت	الجهة المخولة بطلب المراجعة	أهم النتائج المحتملة
المراجعة المرحلية	تقييم استمرار الحاجة للتدابير أو تعديلها بناءً على تغير الظروف	بعد مرور عام على فرض التدابير أو آخر مراجعة	الأطراف المعنية أو جهة التحقيق نفسها	استمرار، تعديل أو إنهاء التدابير؛ تعديل نطاق المنتج
المراجعة النهائية	بحث احتمالية استمرار الإغراق/الدعم والضرر قبل انتهاء التدابير	خلال 180 يوم قبل انتهاء التدابير	الصناعة المحلية جهة التحقيق	تمديد التدابير حتى 5 سنوات إضافية أو تعديلها أو إنهاؤها
مراجعة مصدر جديد	منح مصدر جديد هامش إغراق أو دعم منفصل	بعد فرض التدابير النهائية	المصدر الجديد	منح هامش إغراق/دعم منفصل، مع تعليق الرسوم مؤقتاً، أو رفض الطلب
مراجعة فرق الرسوم	استرداد الفرق بين الرسوم المدفوعة وهامش الإغراق أو التدبير التعويضي النهائي	خلال أول شهر من العام التالي لتطبيق الرسوم	المستورد	استرداد كامل/جزئي للفرق أو إمكانية تعديل الهامش المطبق
المراجعة النصفية للتدابير الوقائية	تقييم فعالية التدابير الوقائية ومدى حاجة الصناعة المحلية لها	قبل مرور نصف مدة تطبيق التدابير إذا تجاوزت 3 سنوات	جهة التحقيق	إنهاء التدابير أو تعديلها (تحرير تدريجي)
مراجعة التدابير الوقائية النهائية	تمديد فترة تطبيق التدابير الوقائية النهائية	قبل انتهاء التدابير شاملة التمديدات	الصناعة المحلية جهة التحقيق	تمديد التدابير أو تعديلها بناءً على تقييم الضرر وتكيف الصناعة
مراجعة مكافحة التحايل	مكافحة التهرب من التدابير المفروضة عبر وسائل التحايل المختلفة	عند توفر أدلة على التحايل	جهة التحقيق أو بناءً على طلب	تعديل نطاق التدبير، زيادة مستواه، شمول دول/منتجات/مصادر جديد

ثالثاً – متابعة ومراقبة تدابير المعالجات التجارية

- مكن النظام الهيئة من متابعة التدابير المفروضة للمعالجات التجارية من خلال التعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة عن طريق تبادل البيانات والمعلومات عن حجم الواردات وأسعارها ومصادرها والرسوم المحصلة والحصص المطبقة على



- الواردات الخاضعة للتدابير بهدف دراسة وقياس فاعلية تطبيق التدابير المفروضة أو لأغراض مراجعة التدابير المفروضة، أو لأغراض إحصائية أخرى.
- تُطبق قرارات فرض تدابير المعالجات التجارية أو قرارات تمديد العمل بها أو تعديلها على الواردات المعنية التي لم تغادر الدائرة الجمركية قبل نفاذ القرار، بما في ذلك التدابير ذات الأثر الرجعي.
 - تلتزم الجهات الحكومية ذات العلاقة بتقديم جميع البيانات والمستندات المتعلقة بالاستيراد والتصدير سواء من الجهات الرسمية أو الأطراف المعنية مع تقديم تقارير شهرية بذلك، ويحق للهيئة طلب إنشاء بنود جمركية فرعية أو مراقبة بنود خاضعة للتدابير.
 - لأغراض مكافحة التحايل، تراقب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك البنود الجمركية المرتبطة بالمنتجات الخاضعة للتدابير وتقدم تقارير شهرية بنتائج مراقبة الواردات.

رابعاً – التظلم على القرارات النهائية للمعالجات التجارية

- تعتبر قرارات المعالجات التجارية بالملكية قرارات إدارية، حيث أقر النظام حق المتضرر من القرار أن يتقدم بطلب تظلم الى مصدر القرار خلال ثلاثين يوماً، على أن يتم دراسة التظلم خلال 60 يوماً من تقديمه وفي حالة عدم اتخاذ قرار يعتبر الطلب مرفوضاً، والجدول التالي يوضح القرارات التي يتم التظلم منها وطريقة البت فيها.

جدول (5)

اجراءات التظلم على قرارات المعالجات التجارية

قرار محافظ الهيئة	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة	بيان
مستورد صدر بشأنه قرار المحافظ	طرف معني بالتحقيق	مقدم التظلم
قرار فرض غرامة وتحصيل التدابير المتهرب منها	قرار نتائج التحقيق	القرار محل التظلم
30 يوم من تاريخ إشعار المستورد بالقرار	30 يوم من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية	الفترة المتاحة للتظلم
60 يوم	60 يوم	فترة دراسة التظلم
إقامة دعوى لإلغاء القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة		حق المتظلم حال رفض التظلم



الفصل الخامس: الدفاع عن الصادرات السعودية

تعد الصادرات السعودية سواء البترولية أو غير البترولية عنصرًا حيويًا في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد السعودي بصفة خاصة، حيث تساهم هذه الصادرات في تعزيز النمو الاقتصادي للمملكة وتحسين مستوى المعيشة للفرد، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار وتوفير بيئة صناعية مستقرة وفرص عمل جديدة. ومع ذلك، قد تواجه هذه الصادرات تحديات متعددة، أبرزها القيود الجمركية وغير الجمركية التي تحد من قدرتها على النفاذ للأسواق العالمية.

وفي إطار نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية، مكن النظام الهيئة العامة للتجارة الخارجية من الدفاع عن الصادرات السعودية عند تعرضها لتحقيقات معالجات تجارية من قبل أحد الدول. وتتولى الإدارة العامة للدفاع عن الصادرات بالهيئة مهامها في هذا المجال لتعزيز تنافسية المنتجات السعودية وضمان استمرار وصولها للأسواق الخارجية، وذلك عبر:

- السعي لإنهاء التحقيقات دون فرض تدابير معالجات تجارية.
- التأكد من التزام جهات التحقيق الأجنبية بتطبيق القواعد الدولية.
- تقديم المساعدة الفنية للمصدرين بالمملكة (حال طلبهم) لتقليل الهوامش أو التدابير المفروضة عند حدوثها.
- المشاركة الفاعلة من الهيئة في تحقيقات المعالجات التجارية عبر تقديم الدفوع القانونية والفنية، وحضور جلسات الاستماع من خلال كوادر تحقيق وطنية متخصصة.

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق أو تفاهم مع الجهات المتخذة لتدابير المعالجات التجارية ضد صادرات المملكة، مع وجود مخالفات لا تتوافق مع أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يمكن للمملكة استخدام حقها القانوني باللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بمراحله بدءًا من المشاورات الثنائية حتى الاستئناف على قرار اللجنة في حال توفرت الشروط اللازمة بهذا الشأن.

يتناول هذا الفصل دور الهيئة في جميع مراحل الدفاع عن الصادرات السعودية سواء ما قبل بدء تحقيقات المعالجات التجارية من قبل أعضاء المنظمة وأثناء التحقيقات وما بعد إنهاء التحقيق وفرض التدابير ضد الصادرات السعودية مع إمكانية اللجوء إلى آليات فض المنازعات عند الحاجة.

أولاً - الإطار التشريعي للدفاع عن الصادرات

حدد نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية الصادر بالمرسوم الكريم (م/60) لسنة 2022 في مادته الثانية أن الدفاع عن صادرات المملكة التي تتعرض لإجراءات المعالجات التجارية يعد أحد أهداف هذا النظام إلى جانب حماية الصناعة المحلية من الضرر الناتج عن الواردات المغرقة أو المدعومة، أو الوقاية من الزيادة الكبيرة في الواردات، وقد أوكل النظام إلى الهيئة العامة للتجارة الخارجية دورًا محوريًا في هذا المجال يتمثل في:

- تمثيل المملكة للدفاع عن صادراتها في التحقيقات والإجراءات التجارية التي تقيمها الدول الأعضاء على المنتجات السعودية المصدرة.



- توفير الدعم الفني والمشورة للمصدرين المتأثرين بهذه التحقيقات حال طلبهم.
- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد الدفوع القانونية والفنية.
- ولتنفيذ ذلك، حوّل النظام للهيئة التعاون مع جهات حكومية عديدة، مثل: وزارة الخارجية وسفارات المملكة بالخارج، ووزارة الطاقة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، إضافة إلى أي جهة أخرى تسهم في دعم الدفاع عن الصادرات السعودية.
- كما نصّت المادة الثالثة والثلاثون على صلاحيات محافظ الهيئة في اتخاذ قرار اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات الدولية، سواء عبر منظمة التجارة العالمية أو أي جهة أخرى مختصة، وذلك من خلال المشاورات، أو التحكيم، أو أي إجراءات قضائية، أو قانونية أخرى تتطلبها حماية مصالح المملكة.

ثانياً – الدفاع عن الصادرات في المعالجات التجارية

1- مرحلة ما قبل التحقيق والمراجعات بالدول المستوردة

تتبع الهيئة العامة للتجارة الخارجية نهجاً استباقياً في التعامل مع تحقيقات ومراجعات المعالجات التجارية التي تقيمها الدول الأخرى ضد الصادرات السعودية. ويعتمد هذا النهج على المتابعة الدورية لمواقع سلطات التحقيق في الدول الأكثر استيراداً للمنتجات السعودية أو الأكثر استخداماً لآليات المعالجات التجارية في منظمة التجارة العالمية، وذلك بهدف رصد أي معلومات عن بدء تحقيقات أو مراجعات تخص الصادرات السعودية.

تقوم الإدارة العامة للدفاع عن الصادرات بالبحث المستمر عن إعلانات بدء التحقيقات أو المراجعات في مجالات مكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية، بالإضافة لمتابعة موقع منظمة التجارة العالمية فيما يخص تحقيقات الوقاية.

وفيما يلي أهم الإجراءات التي تتخذها الهيئة بشأن الخطوات الاستباقية:

- في تحقيقات الدعم والتدابير التعويضية: تبدأ الهيئة فور تلقي خطاب النوايا بطلب المشاورات مع الدولة المستوردة لتفادي بدء تحقيق لفرض أي تدابير تعويضية.
- في تحقيقات مكافحة الإغراق: تبادر الهيئة بالتحقق من حجم الصادرات من المملكة للدولة المعنية وتحديد المنتجين المعنيين والتواصل مع سلطة التحقيق في الدولة المعنية عبر وزارة الخارجية.

وخلال الفترة بين استلام خطاب النوايا وبدء المشاورات، تعمل الهيئة على:

- تحديد المنتجين والمصدرين السعوديين المعنيين بالتحقيق والتنسيق معهم.
- دراسة أهمية السوق المعني ورغبة الشركة المعنية في المشاركة في التحقيق.
- جمع وتحليل البيانات حول المنتج محل التحقيق (المصدر من المملكة) ومقارنته بالمنتجات المحلية في الدولة المستوردة، باستخدام مصادر رسمية مثل الهيئة العامة للإحصاء وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إضافة إلى المعلومات التي توفرها الملحقيات التجارية بالخارج.



- وتعمل الهيئة على تحليل هذه البيانات والمعلومات من أجل تحديد النقاط التي من شأنها تعزيز موقف المملكة وبناء موقف واضح بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، بما يضمن حماية الصادرات السعودية ومنع فرض قيود جمركية أو غير جمركية قد تحد من قدرتها على النفاذ إلى الأسواق العالمية، مع استمرار المشاورات حتى في حال مضي الدولة المعنية في إجراءات التحقيق.

2- مرحلة التحقيق والمراجعات بالدول المستوردة

تُجرى تحقيقات ومراجعات المعالجات التجارية، سواء من قبل المملكة أو من قبل أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وفقاً لتوقيتات زمنية وإجراءات محددة نصت عليها اتفاقيات المنظمة، وبينها النظم واللوائح الداخلية للدول الأعضاء. وعند إعلان أحد الدول بدء تحقيق ضد الصادرات السعودية، وعدم التوصل لحل خلال مرحلة المشاورات في تجنب إعلان بدء التحقيق، تباشر الهيئة العامة للتجارة الخارجية مهامها بتشكيل فريق من الإدارة العامة للدفاع عن الصادرات يتولى الدفاع عن مصالح المملكة والمصدرين السعوديين، وذلك وفق الخطوات الرئيسية التالية.

(شكل 3)

اهم مراحل التحقيق أو المراجعة في الدفاع عن الصادرات



ثالثا - تسوية المنازعات

كفلت منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء منذ تأسيسها، عدة وسائل لحماية مصالحها التجارية عبر جهاز تسوية المنازعات وجهاز الاستئناف، وهو أحد أبرز التطورات التي جاءت بها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.



تملك الهيئة الصلاحية للجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية بهدف إنهاء العمل برسوم أو تدابير المعالجات التجارية المفروضة على صادرات المملكة في حال كانت القرارات الصادرة عن الدول المستوردة تتضمن مخالفة للاتفاقيات الدولية للمعالجات التجارية سواء كانت تلك المخالفات إجرائية أو فنية وذلك على النحو التالي:

- التنسيق والتشاور مع الشركات السعودية المصدرة والجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بالمنتج الخاضع لتدابير المعالجات التجارية من الدولة المستوردة لتقدير الموقف ودراسة أثر صدور القرار فرض التدابير على صادرات المملكة.
- تشكيل فريق عمل عند اتخاذ قرار بالمضي في الإجراءات القانونية.
- اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية وعقد المشاورات مع المختصين في الدولة المستوردة بهدف الوصول إلى حل توافقي بين الدولتين قبل الإجراءات الرسمية للجنة تسوية المنازعات بالمنظمة.
- تلزم المنظمة الدول المعنية بتنفيذ أحكامها خلال فترات زمنية محددة من تاريخ صدور القرار النهائي.

جدول (4)

المراحل الأساسية لتسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية

60 يوم	مرحلة المشاورات
9 شهور	التحكيم
90 يوم	الاستئناف
15 شهر	مرحلة التطبيق

الخاتمة

تأخذ الهيئة على عاتقها مسئولية الدفاع عن هذه الصادرات في حال تعرضها لأي تحقيق أو مراجعة للمعالجات التجارية من دولة عضو أو غير عضو بمنظمة التجارة العالمية، وتقوم الهيئة بالدفاع عن هذه الصادرات واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والدبلوماسية لحفظ حق الصادرات السعودية من أي مخالفات أو ادعاءات غير صحيحة خلال مجريات التحقيق وضمان سير الإجراءات وفق المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعالجات التجارية.